

Distr.: General
2 February 2015
Arabic
Original: English

فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية
المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
الاجتماع الرابع
كيب تاون، جنوب أفريقيا، ٢-٥ آذار/مارس ٢٠١٥

جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال

الخلفية

أنشأت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ("اللجنة") فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ("فريق الخبراء") بناءً على توصية الجمعية العامة^(١) لكي يتبادل المعلومات عن أفضل الممارسات المتبعة والتشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري وعن تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

وعلى مدى ثلاثة اجتماعات، عُقدت في فيينا من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، وبوينس آيرس من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وفيينا من ٢٥ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، أبلغ فريق الخبراء اللجنة بالتقدم الذي أحرزه في تحديد المجالات المواضيعية والقواعد المحددة التي تحتاج إلى تنقيح، وفي صياغة مقترحات محددة بشأن بعض القواعد.^(٢)

وقرّرت الجمعية العامة، في الفقرة ١١ من قرارها ١٩٢/٦٩ المعنون "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء"، أن تمدد الولاية المسندة إلى فريق الخبراء، وتأذن له بأن يواصل عمله، بهدف التوصل إلى توافق في الآراء، وأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لكي يحيط به علماً، وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة والعشرين لكي تنظر فيه.

(١) الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥.

(٢) انظر UNODC/CCPCJ/EG.6/2012/1 و UNODC/CCPCJ/EG.6/2012/4 و E/CN.15/2014/19.



وسلّطت الجمعية العامة أيضاً الضوء، في الفقرات من ٦ إلى ٨ من قرارها ١٩٢/٦٩، على عدد من المبادئ التي ينبغي الاسترشاد بها في مواصلة عملية التنقيح، ومنها المبدأ التاليان:

(أ) أيُّ تغييرات على القواعد النموذجية الدنيا ينبغي ألاّ تنتقص من أيّ من المعايير القائمة، بل ينبغي أن تجسّد آخر ما أُحرز من تقدّم في علم الإصلاح والممارسات الجيدة. بما يؤدّي إلى تعزيز سلامة السجناء وأمنهم وأوضاعهم الإنسانية؛

(ب) عملية التنقيح ينبغي أن تحافظ على نطاق التطبيق الحالي للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وأن تواصل مراعاة خصوصيات الدول الأعضاء الاجتماعية والقانونية والثقافية، وكذلك التزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان.

وفي الفقرة ١٢ من القرار ذاته، دُعي مكتب الاجتماع الثالث لفريق الخبراء إلى مواصلة العمل على تنقيح القواعد من خلال إعداد ورقة عمل موحّدة منقّحة، بمساعدة من الأمانة العامة، تصدر بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتتألف من مشروع صيغة منقّحة للقواعد تجسّد التقدّم المحرز حتى الآن، مما يشمل التوصيات التي أشار إليها فريق الخبراء في اجتماعه المعقودين في بوينس آيرس في عام ٢٠١٢ وفيينا في عام ٢٠١٤، على أن تؤخذ في الحسبان أيضاً المقترحات التي قدّمتها الدول الأعضاء لتنقيح القواعد فيما يتعلق بالمجالات والقواعد التي حدّدتها الجمعية العامة في الفقرة ٦ من قرارها ١٨٨/٦٧، وذلك بغية تقديم هذه الورقة إلى فريق الخبراء في اجتماعه المقبل للنظر فيها.

وستُعرض على فريق الخبراء في اجتماعه الرابع ورقة العمل الموحّدة المنقّحة التي أعدّها مكتب فريق الخبراء، بمساعدة من الأمانة العامة (UNODC/CCPCJ/EG.6/2015/2).

ويُتّرح جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال التاليان على فريق الخبراء في اجتماعه الرابع لاعتمادهما.

جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الاجتماع.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٤- ملاحظات تمهيدية.
- ٥- النظر في ورقة العمل الموحّدة المنقّحة التي أعدّها مكتب فريق الخبراء في اجتماعه الثالث.
- ٦- مسائل أخرى.
- ٧- التوصيات والاستنتاجات.

تنظيم الأعمال المقترح

الاثنين، ٢ آذار/مارس ٢٠١٥

افتتاح الاجتماع	البند ١-	١١/٠٠-١٠/٠٠
انتخاب أعضاء المكتب الرئيس نواب الرئيس المقرّر	البند ٢-	
إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	البند ٣-	
ملاحظات تمهيدية	البند ٤-	١٣/٠٠-١١/٠٠
استراحة الغداء		١٥/٠٠-١٣/٠٠
النظر في ورقة العمل الموحدّة المنقّحة التي أعدها مكتب فريق الخبراء في اجتماعه الثالث	البند ٥-	١٨/٠٠-١٥/٠٠
المجال (أ): احترام كرامة السجناء المتأصّلة وقيمتهم كبشر		
المجال (هـ): حماية الفئات المستضعفة المحرومة من حرّيتها ومراعاة احتياجاتها الخاصة، مع أخذ البلدان التي لديها ظروف صعبة بعين الاعتبار		
القواعد ٦؛ و٥٧-٥٩؛ و٦٠، الفقرة ١		

الثلاثاء، ٣ آذار/مارس ٢٠١٥

النظر في ورقة العمل الموحدّة المنقّحة (تابع)	البند ٥-	١٣/٠٠-١٠/٠٠
المجال (ب): الخدمات الطبية والصحية		
القواعد ٢٢-٢٦		
استراحة الغداء		١٥/٠٠-١٣/٠٠
النظر في ورقة العمل الموحدّة المنقّحة (تابع)	البند ٥-	١٦/٣٠-١٥/٠٠
المجال (ب): الخدمات الطبية والصحية (تابع)		
القواعد ٣٣؛ و٥٢؛ و٦٢؛ و٧١، الفقرة ٢		
النظر في ورقة العمل الموحدّة المنقّحة (تابع)	البند ٥-	١٨/٠٠-١٦/٣٠
المجال (ج): الإجراءات التأديبية والعقاب، بما في ذلك دور الموظفين الطبيين والحبس الانفرادي وخفض كمّية الطعام		
القواعد ٢٧؛ و٢٩؛ و٣٠، الفقرة ١		

الأربعاء، ٤ آذار/مارس ٢٠١٥

النظر في ورقة العمل الموحدة المنقحة (تابع)	البند ٥-	١١/٣٠-١٠/٠٠
المجال (ج): الإجراءات التأديبية والعقاب، بما في ذلك دور الموظفين الطبيين والحبس الانفرادي وخفض كمية الطعام (تابع)		
القواعد ٣١؛ و٣٢؛ و٣٤ مكرراً		
النظر في ورقة العمل الموحدة المنقحة (تابع)	البند ٥-	١٣/٠٠-١١/٣٠
المجال (د): التحقيق في جميع الوفيات أثناء الاحتجاز وفي أيّ مظاهر أو مزاعم تشير إلى تعذيب السجناء أو معاملتهم أو معاقبتهم بطريقة لا إنسانية أو مهينة		
القواعد ٧؛ و٤٤؛ و٤٤ مكرراً		
استراحة الغداء		١٥/٠٠-١٣/٠٠
النظر في ورقة العمل الموحدة المنقحة (تابع)	البند ٥-	١٨/٠٠-١٥/٠٠
المجال (و): الحق في الحصول على تمثيل قانوني		
القواعد ٣٠؛ و٣٥، الفقرة ١؛ و٣٧ و٣٧ مكرراً و٣٧ مكرراً ثانياً؛ و٩٣		

الخميس، ٥ آذار/مارس ٢٠١٥

النظر في ورقة العمل الموحدة المنقحة (تابع)	البند ٥-	١٢/٠٠-١٠/٠٠
المجال (ز): الشكاوى والتفتيش المستقل		
القاعدتان ٣٦ و ٥٥		
النظر في ورقة العمل الموحدة المنقحة (تابع)	البند ٥-	١٣/٠٠-١٢/٠٠
المجال (ط): تدريب الموظفين المعنيين على تطبيق القواعد النموذجية الدنيا		
القاعدة ٤٧		
استراحة الغداء		١٥/٠٠-١٣/٠٠
النظر في ورقة العمل الموحدة المنقحة (تابع)	البند ٥-	١٦/٠٠-١٥/٠٠
المجال (ح): استبدال المصطلحات القديمة		
الملاحظة التمهيدية ٥؛ والقاعدتان ٨٢ و ٨٣؛ وقواعد أخرى مختلفة		
مسائل أخرى	البند ٦-	١٦/٣٠-١٦/٠٠
التوصيات والاستنتاجات	البند ٧-	١٨/٠٠-١٦/٣٠